وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

8 - ماي 2014

BUS

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلـى

الموضوع: حول الخصم من المورد المطبّق على العمولات وأجور الوساطة المدفوعة من قبل شركة مصدرة كليا لفائدة غير مقيمين

المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 07 أفريل 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الخصم من المورد المطبّقة على العمولات وأجور الوساطة المدفوعة من قبل شركة مصدّرة كليا لفائدة غير مقيمين، يشرفني إعلامكم بما يلي:

- **إذا كان المنتفع بالمبالغ يقيم ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بإستثناء رومانيا**

توجد خارج ميدان تطبيق الاتفاقيات المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى العمولات وأجور وساطة وتكون بالتالي غير خاضعة للضريبة ولا للخصم من المورد بهذا العنوان إلاّ إذا كان المنتفع بهذه العمولات مقيما بالجمهورية الرومانية فإنّها تخضع للخصم من المورد بنسبة 4% وذلك طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس ورومانيا في 23 سبتمبر 1987.

- **إذا كان المنتفع بالمبالغ يقيم ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي**

تخضع العمولات وأجور الوساطة المدفوعة في هذا الإطار للخصم من المورد بنسبة 15% وترفع هذه النّسبة إلى 25% إذا كان المنتفع مقيما بأحد الملاذات الجبائية التي تضبط قائمتها بمقتضى أمر.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis

وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد فهو يستوجب على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% إذا كانت نسبة الخصم 15% أو 33.33% إذا كانت نسبة الخصم 25% تضاف إليها خطايا التأخير المحتسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي